

جمعية البر الغيرية بمركز الهلالية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٥٩٢



الرقــم : التاريـخ : المرفقات : الموضوع :

لائحة الصلاحيات الوظيفية جمعية البر الخيرية بمركز الهلالية

مسجلة برقم ٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٤ هـ



VISION قياقًا 2 نام المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية المعالية Analia



مادة (٢): يكون للتعايير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- يحضر: تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- يوصي: تعني دراسة إقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
 - يعتمد: تعنى صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.
 - ينفذ: تعنى البدء بالتنفيذ وتنسيق أعمال الأطراف المشاركة فيه.
- يتابع: تعني متابعة تنفيذ القرار المعتمد ومحاولة تذليل معوقات التنفيذ وإبلاغ صاحب الصلاحية الأعلى بالنتائج أولا بأول.
 - يراجع: يتولى مدير الإدارة المختص مراجعة الإجراءات والمستندات التي تولت إدارة أخرى أو أحد العاملين لديه إصدار المستند المطلوب مراجعته.
 - يعزز: يتولى المدير الأعلى مسئولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- مادة (٣): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.
 - مادة (٤): يجوز للجهم صاحبم الصلاحيم في هذه اللائحم تفويض بعض صلاحياتها خطيا بشكل جزئي أو وقتي لأي جهم مختصم أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمم للتفويضات بموافقم صاحب الصلاحيم (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقم بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحيم الأصلي سحب بعض أو كافم الصلاحيات المفوضم وفق ما يراه ملائما.
 - مادة (٥): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.
 - مادة (٦): لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
 - مادة (٧):عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة

صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨): لا يجوز تُجزئت المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطا ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالت المشتريات الدورية.

مادة (٩): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠): تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي ريحضر ـ يوصي – يعتمد ـ ينفذ ـ يتابع – يراجع ـ يعزن حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١): تتصرف الجهّم صاحبم الصلاحيم بموجب خطط وبرامج مصدقم من سلطات أعلى كالخطم والموازنم التقديريم المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحم لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجم بالموازنم التقديريم للإدارة وفي حدود الإعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائيم فيرجع للجهم المختصم رأنظر سلطم الاعتمادات الماليم).

مادة (١٢): تم وضع حدودا تفصيليت (عليا ـ دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدودا تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدودا في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضا.

مادة (١٣): لا يجوز للجهم صاحبم الصلاحيم اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحم إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخليم للإدارة.

مادة (١٤): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة (10): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويليها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات إستكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية. مادة (١٦): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسبا لتطوير العمل ويرفع ذلك الى مديره الأعلى إن كان قابلا للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (١٧): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقا لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.



الموضوع :





جمعية البر الخيرية بمركز الهلالية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٥٩٢

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	الاسم	٩	التوقيع	الصفة	الاسم	٩
gi pi —	عضو	علي بن عبد العزيز بن علي الدريي	٦.		رئيس الجمعيت	د/سعود بن تركي بن محمد التركي	۱.
\rightarrow	عضو	إبر <mark>اهيم بن مح</mark> مد بن سليمان الراشد	٧.		نائب الرئيس	عبد اللّه بن إبراهيم بن عواد العواد	۲.
AR:	عضو	عبد العزيز بن براهيم بن الصالح العواد	۸.	(3)4	أمين الصندوق	عبد الرحمن بن منصور بن علي العريني	۳.
ais s	عضو	عبد الرحمن بن عبد الله بن علي الدخيل	۹.	al de	أمين الجمعية	محمد بن فريح بن عقلاء العقلاء	٤.
					عضو	عبد العزيز بن صالح بن علي التركي	٥.



2 30

augamii dujali dialooli kingdom of saudi arabia

